ماذا لو قال العراقيون " لا " للدستور؟

شاكر النابلسي

-١-

لستُ اقيم داخل العراق، لكي استطيع التعرف على اتجاهات الرأي العام العراقي بخصوص النتائج المرتقبة للاستفتاء على الدستور. فكل ما ينشره الاعلام العربي المعادي للشعب العراقي، ضلال في ظلام. كما أن المجتمع العراقي لم يصبح مجتمعاً معلوماتياً حتى الآن، حيث لا هيئات تستطيع أن تستطلع وجهات نظر الرأي العام العراقي. ولكني أرجح أن يقول الشعب العراقي "نعم" للدستور الجديد، ولكن بنسبة مئوية متواضعة ربما لن تتجاوز ٦٠ بالمائة. وفي أكثر النتائج تفاؤلاً، ربما تصل نسبة من وافقوا على الدستور، وقالوا" نعم" ٦٥ بالمائة. ولدي أسبابي في ذلك، وأهمها: قبول كافة أطياف الشعب العراقي لهذا الدستور ما عدا الرافضين الذين يخالفون هذا الدستور ليس اعتراضاً على هذا الدستور بالذات، ولكن اعتراضاً على مبدأ الدساتير عامة. فهم ضد الدساتير الموضوعة التي تعتبر قيمة سياسية غربية، سوف تفتح الباب لتطبيق قيم سياسية غربية ومنها الديمقراطية المحتقرة، والعلمانية المنبوذة، والتعددية المرفوضة، و الاطاحة بالحاكم الظالم والجلاد ، تأكيداً لحديث نبوي موضوع: (أطع حاكمك، ولو جلد ظهرك، وسرق مالك).

-٢-

القول " لا" للدستور العراقي، سوف يكون صدمة للعرب جميعاً دون استثناء. ذلك أن العرب تعودوا على الاستفتاءات المزيفة والمبرمجة من وزارات الداخلية، والتي تقول "نعم" لكل ما تطرحه الدولة من مشاريع، على قلة ما تطرح من ذلك للاستفتاء، حيث لا استفتاء والقادة الضروريون يعتلون كراسي الحكم إلى آخر العمر (العمر خيط واحد بين القصر والقبر)، وهم الذين يقولون "لا" و"نعم "، نيابة عن "الأمة الكريمة".

القول "لا" للدستور العراقي، سوف يهز أبراج البسكويت السياسية التقليدية العربية. لأن "لا" ستثبت للعالم كله وللعرب خصوصاً، بأن هناك شعباً واعياً في العراق يميز بين الأبيض والأسود . وأن هناك ديمقراطية حقيقة راسخة، استطاعت أن تزهر وتفوح رائحتها الزكية العطرة في العراق، وتقول "لا"، عندما يجب أن تقال "لا".

القول "لا" للدستور العراقي، معناه أن الشعب العراقي ارتقى بديمقراطيته إلى مصاف الشعوب الأوروبية، التي قالت "لا" بالأمس للدستور الأوروبي، وأرغم المشرعين الأوروبيين على اعادة النظر في هذا الدستور، وتعديل بعض مواده، لطرحه من جديد على الشارع الأوروبي الاتحادي. القول "لا" للدستور العراقي، لا يعني أن الارهاب قد انتصر، ولا يعني أن الرافضين قد انتصروا. فالرافضون بمواقفهم الآن من الشأن العراقي، سواء كانوا داخل العراق أو خارجه، هم خارج التاريخ. وهم يسيرون عكس حركة التاريخ، وعكس منطق التقدم، ويريدون للاشجار أن تنبت إلى الأسفل وليس إلى الأعلى، وأن تكون تحت سطح الأرض وليس فوقها. يريدون تغيير قوانين الحياة. أو فرض قوانين حياة كانت سائدة منذ قرون طويلة خلت.

القول "لا" للدستور العراقي، يعني أن الشعب العراقي بحاجة إلى وقت أطول لكي يقرأ دستوره، ويتأمل مواده، ويسأل عما غمض عنه، واستعصى فهمه. وقد طالبنا في مقالات سابقة أن يُعطى الشعب العراقي المهلة الكافية لكي يقرأ ويفهم ويستوعب، ولا حاجة لمثل هذه السرعة. فالخامس عشر من تشرين الأول ٢٠٠٥ ليس ليلة القدر. والخامس عشر من تشرين الأول والخامس عشر من تشرين الأول ٢٠٠٥ لم يكن موعداً جاء من السماء في الكتب المقدسة. فماذا لو أُعطي الشعب العراقي ثلاثة أشهر أخرى لمزيد من القراءة والفهم والشرح وقيام لجان شعبية من المثقفين والإعلاميين لشرح مواد هذا الدستور، خاصة أن نسبة الابجدية والأمية الثقافية في العراق مرتفعة حيث تبلغ ٦١ بالمائة بين الذكور و ٧٧ بالمائة بين الاناث. وهي أعلى نسبة للأمية في العالم العربي (تقرير منظمة اليونسكو الإقليمي حول الدول العربية، ايار، ٢٠٠٣).

القول "لا" للدستور العراقي، هزيمة كبرى للارهاب والارهابيين، حيث يرى الشعب العراقي، ويقتنع بأن المعارضة ممكن أن تكون سلمية، ويجب أن تكون سلمية. وأن النضال الديمقراطي هو وحده الذي يحقق الحرية من كل أنواع الاستبداد. وأن "لا" يمكن أن تقال، وتحقق مفعولها من خلال المعارضة السلمية الديمقراطية التي تتحدى العصبية القبلية والطائفية الدينية. وأن السلاح والدم والقتل لا طريق له، ولا منفذ له بين الشعوب الراقية. وأن الارهاب كوسيلة للتغيير من مخلفات القرون الوسطى البدائية. وأن الارهابيين لا يريدون قول "لا" للدستور، ولكنهم يريدون قول "لا" للحياة العراقية والعربية والانسانية بمجملها.

القول "لا" للدستور العراقي بالطرق السلمية الديمقراطية، يؤكد نضال الشعب العراقي ضد العنف وقيام حرب أهلية. لقد كان نضال البشرية وفلاسفتها ومفكريها ضد العنف سبباً رئيساً في محنة الفلاسفة والمفكرين من أمثال سقراط، وابن باجه وابن رشد وحسين مروة وفرج فودة والعفيف الأخضر وغيرهم. وأن العنف من أجل السلام ومن أجل الفوضى مرفوض. فسلام العراق من خلال العنف في عهد صدام كان مرفوضاً، كما رفض السلام بالعنف في عهد ستالين وهتلر وموسوليني وغيرهم. والديمقراطية وحدها هي التي تضمن السلم الاجتماعي والسلام السياسي بين فئات الشعب وبين الشعوب أيضاً.

وأخيراً، القول "لا" للدستور العراقي بالطرق السلمية الديمقراطية، تحدٍ كبير للصداميين والبعثيين وأعضاء "المؤتمر القومي العربي" بقيادة خير الدين حسيب ومعن بشور وغيرهما من سدنة سرادق العزاء القومي بفقدان "القائد الضرورة"، بأن ما قام بالعراق هو الديمقراطية التي تسمح لأبنائها بأن يقولوا "لا" بكل جرية . تلك الـ "لا" التي كانت محرمة وعلى رأس الكبائر السياسية، والتي كان ثمنها رأس قائلها ورأس عائلته كذلك، في العهد البائد المُتباكى عليه.

-٣-

ما حققه العراق على المستوى السياسي حتى الآن، أشبه بالمعجزة. فلو نظرنا إلى تاريخ الشعوب المماثلة بالتجربة كاليابان وألمانيا وكوريا وغيرها من الشعوب التي واجهت نفس المشاكل السياسية، لرأينا أن العراق قد سبق هذه الشعوب بمدى طويل في البناء السياسي. فلا غرابة في ذلك ونحن نعيش في عصر السرعة، وتدفق المعلومات والعولمة والانترنت، ويفصلنا عن تجارب تلك الشعوب نصف قرن ويزيد. والشعب العراقي - -كما قلنا عدة مرات - بنى هذا البناء والصرح السياسي القائم الآن والذي سيكتمل مع نهاية هذا العام، بسرعة خارقة، تحت ظروف تكاد تكون فريدة في التاريخ. فلم يحصل في تاريخ تلك الشعوب التي ذكرناها أن تكاتف معظم جيران تلك الدول على تلغيم الطريق الديمقراطي بالمتفجرات والسيارات اليومية المفخخة. كما لم تفتح حدود تلك الدول المرتزقة لكي يدمروا تلك الدول كما يدمر الارهابيون الآن العراق ولكن من السطح وليس من العمق.

-٤-

ويبقى الدستور العراقي المستفتى عليه بـ "نعم" أو "لا"، مدماكاً من المداميك السياسية التي يبنيها الشعب العراقي الآن بأشلاء شهدائه وبدم أبنائه. ولو قال الشعب العراقي للدستور غداً "نعم" ، فذلك فضل ونعمة وخير عميم، ولو قال "لا" فسوف يقوم البناؤون بتعديل شكل هذا المدماك وحجمه لكي يلائم البناء السياسي العام. فلا ضرر ولا ضرار. فالدستور هو صنيعة الشعب، والشعب هو الذي يرفض الدستور. الدستور مخلوق شعبي. ولا يعيش إلا بارادة الشعب. وسوف نعلم ماذا كانت الارادة الشعبية وحدها، ونقول وحدها، ونكرر القول وحدها، ونؤكد وحدها، هي التي ستقول كلمتها في الدستور العراقي. وتلك هي احدى شوامخ الديمقراطية في العراق الآن، بكل تواضع.

Shakerfa@Comcast.net

شروط فوز مسودة الدستور في الاستفتاء

المحامي/ طارق حرب

حددت المادة (٦١) من قانون ادارة الدولة شروط نجاح الدستور في الامتحان السياسي والحاجز القانوني بحيث يتم اقراره ويكون نافذا وملزما ويتم العمل به اربعة شروط ولا يغني عن ذلك تحقق واحد او اكثر من هذه الشروط وفي ذلك تقول المادة (١ - على الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور ..... ج -يكون الاستفتاء العام ناجحا ومسودة الدستور مصادقا عليها عند موافقة اكثرية الناخبين في العراق واذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر).

ولكن قبل ان نبدا بشرح هذه الشروط الاربعة لابد لنا من تحديد بعض المصطلحات والتعابير التي سترد في هذه المقالة وهي :-

سكان العراق يزيد على (٢٧) مليون نسمة وليس جميع السكان لهم راي وقول واستفتاء في الدستور وعليه :

الناخبون :- العراقيون الذين اكملوا الثامنة عشرة من العمر وسجلوا اسماءهم في سجلات الانتخاب يحق لهم الاشتراك في الاستفتاء بالذهاب الى صناديق الاقتراع وبامكانهم ان يقولوا للدستور (نعم) او يقولوا (لا) وقد حددت عددهم المفوضية المستقلة للانتخابات باكثر من (١٤) مليون نسمة بقليل .

المصوتون:- وهم الناخبون الذين يشاركون فعلا في الاستفتاء بذهابهم الى صناديق الاقتراع ويذكرون قولهم (نعم) او (لا) وكان عددهم في انتخابات(٣٠- (2005 -1اكثر من ثمانية ملايين ذلك ان بعض الناخبين قد لا يشاركون في الاستفتاء نحو ما حصل في الانتخابات السابقة حيث نسبة الناخبين اكثر من (٦٠٪)من الناخبين وكما حصل في انتخابات جمهورية مصر العربية قبل ايام حيث كان عدد المصوتين (٢٣٪) فقط من الناخبين . وذلك يعني ان كل مصوت ناخب وليس كل ناخب مصوتاً اذ قد يعزف الناخب عن الادلاء بصوته فيبقى محتفظا بصفته كناخب ولم يحصل على الصفة الاخرى وهي المصوت .

بعد كل ما سلف نعود الى الشروط المقررة لنجاح مسودة الدستور كي تتحول الى دستور يتم العمل به ويكون نافذا وهي:-

❖كتابته من هيئة منتخبة وهذا ما حصل فعلا حيث تولت الجمعية الوطنية المنتخبة كتابته والموافقة عليه خلافا لجميع دساتير الدول العربية التي تمت كتابتها من لجان او هيئات حكومية رسمية . وحتى الدستور السوداني الجديد الذي تزامنت كتابته مع كتابه الدستور العراقي تمت كتابته هو الاخر من لجنة رسمية وليس من هيئة منتخبة . وقد التمست الجمعية في كتابته مسلكا فريدا باشراك اعضاء في اللجنة الدستورية التي شكلتها لاعداد الدستور من غير اعضاء الجمعية الوطنية اولا وثانيا طلبت من جميع العراقيين ابداء المقترحات وتقديم الاراء بشان المسودة والاحكام والقواعد التي يجب ان تتضمنها وفعلا وصل الى اللجنة ما يقارب نصف مليون مقترح وراي وكانت محافظة بغداد ومحافظة ميسان من اكثر محافظات البلاد التي قدمت المقترحات ..كما عقدت الندوات والمؤتمرات وقامت بحملة اعلامية واسعة خلال فترة الكتابة .

❖والشرط الثاني لنجاح الدستور في امتحانه هو ان يكون مؤيدوه اكثر من معارضيه بحيث يكون عدد من يقول له(نعم) اكثر من العدد الذ ي يقول (لا) وهذا هو الاساس في قبول الشعب للدستور اذ لابد ان تكون له الكلمة العليا في صنايق الاقتراع وهذا شرط معمول به في جميع الانتخابات والاستفتاءات وهذا الشرط يعتبر شرطا جديدا في النظام الدستوري والقانوني العراقي حيث لم يعرفه هذا النظام في جميع الدساتير العراقية السابقة فلم يتم طرح تلك الدساتير للاستفتاء بدءاً من الدستور العثماني(١٨٧٦) والملكي(١٩٢٥) ودستور الاتحاد العربي الاردني العراقي(١٩٥٨) والدساتير الجمهورية المؤقتة من دستور الجمهورية الاولى(١٩٥٨) (دستور عبد الكريم قاسم) وانتهاء بدستور(١٩٧٠)الذي انتهى في (٩ (2003 - 4 - وقانون ادارة الدولة العراقية ٢٠٠٤ الذ ي يعتبر دستورا انتقاليا لا بل لم يعرف شرط الاستفتاء الشعبي للدستور كثير من دساتير الدول ..

❖واذ كان الشرطان السابقان هما الطرق الديمقراطية لكتابة كما هو حاصل في بعض دساتير العالم اذ تعتمد الدول عادة على احد الطريقين مثاله ما حصل بالنسبة للدستور الاوربي حيث تم الاستفتاء على هذا الدستور في الدول الاوربية باعتماد حساب عدد من قال (نعم) ومن قال (لا) بغض النظر عن عدد المشاركين في التصويت لذلك نجح هذا الدستور في بعض الدول وفشل في دول اوربية اخرى .طبقا لعدد من قال(نعم) ومن قال (لا) . ولكن مسيرة الموافقة على الدستور العراقي الجديد اشترطت شرطا ثالثا اخر بالاضافة الى الشرطين السابقين لم يشترط في اي دستور صدر في العالم قبل هذا التاريخ وهو اشتراط حصول موافقة اغلبية الناخبين العراقيين ايضا اذ لا يكتفي بان يكون عدد من قال (نعم) اكثر من عدد من قال(لا)بل يجب أن يبلغ عدد من قال نعم الاغلبية ولتوضيح ذلك نقول: ان عدد الناخبين في العراق اكثر من (١٤) مليون ناخب وهذا يعني وجوب حصول الدستور على اكثر من النصف هذا العدد اي اكثر من (٧) باعتبار ان هذا العدد هو الاغلبية المطلوبة بصرف النظر عن عدد من قال (لا) اي حتى لم يجد اي واحد قال (لا) في صناديق الاقتراع ومعنى ذلك انه لو وافق على الدستور سبعة ملايين ناخب ولم يرفضه اي ناخب فان الدستور يعتبر فاشلا لعدم وصول عدد من قال نعم الى الاغلبية اي الى اكثر من سبعة ملايين والتي تمثل اكثر من نصف عدد الناخبين ..وقد قال احدهم عندما قرا هذا الشرط في المادة (٦١) من قانون ادارة الدولة ما يلي (تالله انها قسمة ضيزى) ؟؟ فاجبته " لابد من موافقة ٥٠ ٪ +١ من عدد الناخبين فهذا مااشترطه القانون

❖والشرط الرابع والاخير هو عدم رفض الدستور من ثلثي ثلاث محافظات وهذا شرط لا تعرفه دساتير العالم اجمع اذ لم يسبق ان اشترط دستور او قانون مثل هذا الشرط وهذا يعني ان القول في قبول الدستور او عدمه ليس في موافقة الاغلبية وهي هنا خمس عشرة محافظة التي وافقت على الدستور وانما الموافقة تكون بيد الاقلية وهو ثلاث محافظات فقط وهذا ما لم يحصل في التاريخ الدستوري في العالم اذ ان جميع الدساتير اما ان تتم كتابتها الجهات الرسمية ويتم العمل بها وهذه حال اغلبية الدساتير او ان يتم طرح الدستور للاستفتاء فاذا وافقت الاكثرية يتم العمل به وهذا حال عدد قليل من الدساتير اما ان يكون القدح المعلى والكلمة الفصل في يد الاقلية وليس في يد الاغلبية فانه مما تأباه الروح الديمقراطية والنفوس المتطلعة الى الحرية ؟؟ وهكذا فان قانون ادارة الدولة العراقية بشرطه هذا قد جاء ببدعة من القول الدستوري ونكير من العمل التشريعي .

ويزداد الأمر سوءاً اذا علمنا ان عدد الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر لا يساوي عدد الناخبين في محافظة واحدة اخرى مثاله ان عدد الناخبين في الانبار ونينوى وصلاح الدين وديالى والمثنى وميسان هي ست محافظات يقارن عدد الناخبين في محافظة واحدة هي بغداد كما ثبتت ذلك مفوضية الانتخابات في بيانها المنشور يوم (٢٠٠٥/١٠/١) في الصحافة وان عدد الناخبين في ثلاث محافظات هي (المثنى وميسان ودهوك) هو مليون ومائة ناخب من اصل اكثر من ١٤ مليون ناخب عراقي موزعين على المحافظات الاخرى ولك ان تتصور ان ثلثي هذه المحافظات الثلاث والذي لا يتجاوز (٨٠٠) الف ناخب يكون قولهم ملزما الى اكثر من ١٤ مليون ناخب في حين انهم لا يشكلون سوى نسبة لا تزيد على (٨٪) من عدد الناخبين في العراق ...

ولو رجعنا الى ايام مناقشة واعداد قانون ادارة الدولة العراقية في مسالة منح حق الرفض لثلاث محافظات التي تمسك بها الجانب الكوردستاني حيث كان يتخوف من ان تقوض مسودة الدستور التي ستتم كتابتها على وفق ذلك القانون النظام الفدرالي الذي تم إنشاؤه في اقليم كوردستان قبل اكثر من عشر سنوات وكان لصاحب هذه المقالة مناقشة مع احد القانونيين أصحاب الشأن وقلت له لو ان الاتجاه كان كذلك فان الامر يجب تقييده وعدم اطلاقه بحيث يتضمن اعطاء هذا الحق للناخبين في اقليم كوردستان من دون ان يكون عاما وشاملا لجميع المحافظات بحيث تكون صياغة النص على الشكل التالي :" يكون الاستفتاء ناجحا .... اذا لم يرفضه ثلثا الناخبين في اقليم كوردستان " وليس بالصيغة الواردة وهي " يكون الاستفتاء ناجحا ..... اذا لم يرفضه ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات) اي حلول عبارة (اقليم كوردستان) بدلا من عبارة (ثلاث محافظات) ولكن الحق يقال ان الشخصيات التي تمثل قائمة الائتلاف العراقي الموحد حاليا عندما كانت في مجلس الحكم قد ابدت تحفظا على هذا المبدا باجمعه ..

وبعد كل هذه الشروط الاربعة للمسودة الدستورية التي لم يمر بها اي دستور في العالم يرى احد موظفي الامم المتحدة ان المقصود بمصطلح الناخبين هو المصوتين اي ان احتساب نسبة الرافضين للدستور في ثلاث محافظات ليس على اساس عدد الناخبين واشتراط توفر ثلثي الناخبين وانما على اساس ثلثي المصوتين ولا علاقة للامر بالناخبين وعلى وفق تفسير هذا الموظف الاممي فان الحصول على صوتين في كل محافظة سيؤدي الى فشل الاستفتاء على الدستور ..وعلى الشكل التالي :- امتنع اهالي ميسان عن الذهاب الى صناديق الاقتراع او تم منعهم لاسباب متعددة ولم يستطع الوصول والتصويت في صناديق الاقتراع سوى ثلاثة ناخبين فقط . وصوت اثنان منهم بكلمة لا وواحد قال نعم فان نسبة الثلثين تكون متحققه لان عدد (٢)هو ثلثي العدد(٣) والامر ذاته يمكن ان يحصل في محافظتين اخريين وذلك يعني ان ستة ناخبين يستطيعون تعطيل ارادة الملايين .

ولا نفهم الديمقراطية التي يقول بها هذا الموظف الاممي وكذلك لا نعلم بالمعايير التي اسسها لرايه وهل ان الديمقراطية ومعايير الاستفتاء والانتخاب في الدول الديمقراطية واوطان الحرية تعطي الحق لستة في استعمال حق الفيتو (النقض) ضد الملايين الكثيرة التي وافقت على الدستور وكم كان من الاولى بالقانونيين في الجمعية الوطنية ان يسالوا هذا الموظف الاممي عن اية دولة من دول العالم كانت مسيرته وشروط العمل به كالشروط الاربعة التي ذكرناها سابقا .لابل ان الفطنة قد هربت والموهبة قد اختفت في عدم ذكر النتائج البعيدة عن العدالة وعن الديمقراطية وعن معايير الاستفتاء والانتخاب عندما يكون راي ستة مصوتين فقط يمثل كل اثنين منهم محافظة وقولهم اعلى من راي واولى من قول الملايين ...سامح الله هذا الموظف الاممي على خطئه الدستوري الخطر وغلطه القانوني الكبير فلا أرى احاطته الا بالقليل مما تحيط به العقول الدستورية الصحيحة وإدراكه الجزء مما تدركه القلوب القانونية الصحيحة ....

وختاما نقول ان قول الموظف الاممي ليس بسفينة نوح من ركب فيها نجا ومن ابتعد عنها غرق وهوى ....

*دبلوم -ماجستير قانون
رئيس جمعية الثقافة القانونية العراقية

نظرة قانونية

قراءة سريعة في مسودة الدستور الدائم لجمهورية العراق

د. فلاح اسماعيل حاجم

يدور النقاش هذه الايام، على مختلف الصعد، بشأن مسودة الدستور الدائم للدولة العراقية. ان اهمية هذه الوثيقة تنبع ليس فقط من كونها ستنظم علاقات غاية في التعقيد و التنوع، بل لان انجازها تم في ظروف غير طبيعية وجدت تجلياتها بشكل واضح في هذه الوثيقة المهمة. من هنا تبدو خشيتنا مشروعة على امكانية دستورنا القادم التأسيس لدولة الحق والمؤسسات. ومن هنا ايضا يبدو واضحا الانقسام في صفوف القوى السياسية والمكونات المختلفة لشعبنا العراقي حول المفاصل الاساسية لمشروع القانون الاساسي للدولة العراقية. على انه ليس من العسير التمييز بين منتقدي مسودة الدستور بدافع الحرص على مستقبل الوطن و مصير العملية السياسية الجارية فيه الآن وبين المحاولات المستميتة لتعطيل هذه العملية، سواءا من خلال الطعن بشرعية القوى المساهمة فيها او من خلال استثمار النقاش الدائر الشأن المسودة لاثارة النعرات القومية والعرقية وتوفير الاجواء المناسبة لأشاعة الارهاب والدفع باتجاه زرع الفتنة الطائفية. كل ذلك يجري تحت ذريعة الحرص على (عروبة العراق) ووحدة اراضيه.

لقد جاءت المسودة كنتاج للمساومة السياسية بين مكونات الشعب العراقي القومية والدينية والاثنية والسياسية في هذه المرحلة بالذات، من هنا تبدو بعض فصولها اقرب الى برنامج مرحلي لحزب سياسي منه الى وثيقة قانونية على قدر كبير من الاهمية.

ان قراءة سريعة لمواد مسودة الدستور تبرز لنا مجموعة من الملاحظات التي ارى من الضروري التوقف عندها بجدية ذلك انها لا تخص شكل المسودة وحسب بل مضمونها ايضا: فمن ناحية الشكل ارى ان هناك خلطا واضحا بين مواد و فقرات المسودة ادى الى غياب الربط المنطقي لموضوعاتها، حيث نجد ان موادا خاصة بتنظيم الحقوق و الحريات العامة وجدت مكانها في باب اسس النظام الدستوري، فالمادة السابعة والعشرون (اولا) ، والتي تنص على ان "للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن". حشرت في باب الحقوق والحريات في حين ان مكانها الطبيعي هوالمبادئ الأساسية. وجاءت الفقرة (اولا) من المادة ١٦ كترجمة ركيكة عن دساتير اجنبية، وكان من الممكن الاكتفاء بعبارة " حرية الافراد الشخصية مصونة بما لا يقيد حقوق الاخرين وحرياتهم وبما لا يتنافى مع الاداب العامة. بالاضافة الى ذلك ارى ان صاغة المسودة ذهبوا الى اغراقها بموضوعات هي من اختصاص التشريع الفرعي، حيث يبدو ذلك واضحا من نص المادة ١٨ التي تناولت فقراتها تنظيم علاقات اجتماعية هي من اختصاص قانون الجنسية اصلا. وفي ذات السياق يمكن الاشارة الى المادة (٨٢) التي جاءت تكرارا للفقرة (د) من المادة التاسعة. على ان الملاحظات المذكورة تشكل نماذج لثغرات يعج بها مشروع الدستور الدائم لبلادنا.

اما من ناحية المضمون فان اهم ما يمكن ملاحظته هنا هو ان الكثير من قواعد مسودة الدستور صيغت بالشكل الذي يجعل من الممكن الاجتهاد في تفسيرها، ذلك لانها باتت وبحق (حمالة اوجه). مما سيربط مصير التشريع الفرعي، والذي سيسن لتفعيل قواعد الدستور، مرتبطا بارادة الاكثرية البرلمانية. وهذا بالذات ما سيشكل،كما نعتقد، الجانب الاكثر خطورة على مستقبل العملية الديمقراطية التي يراد التأسيس لها، والتي هي بحاجة الى قواعد دستورية محددة وغير خاضعة لبرامج القوى السائدة (حزبية كانت ام دينية ، قومية ام طائفية).

ان ربط تكوين القوات المسلحة والاجهزة الامنية بمكونات الشعب العراقي (المادة ٩ "اولا-أ") ومراعات تمايزها وتماثلها ،كما ورد في الفقرة المذكورة، سيشكل خطرا كبيرا على مستقبل التجربة الديمقراطية في بلادنا، ناهيك عن المخاطر التي قد تتعرض لها حقوق الانسان العراقي وحرياته الاساسية وخصوصا اذا ما ذهبت الاجهزة الامنية لأشاعة (ثوابت) واجهاتها السياسية والدفاع عنها. وسواء اخضع مشروع الدستور قيادة تلك القوات للسلطة المدنية، والتي ستتالف من ذات المكونات، ام لا فانه لا يلغي حقيقة انها ستشكل الاجنحة العسكرية لتلك الكيانات وستؤلف (جيوشها العقائدية). لقد اراد صاغة مشروع الدستور الدائم لدولتنا تحقيق ما عجزت عن تحقيقه اجيال كثيرة من الفلاسفة والباحثين والملوك المطلقين والسياسيين وحتى قبل ظهور اول وثيقة دستورية بفترة طويلة. لقد حاول مشرعونا جمع ما لا يجمع، اذ ذهبوا الى المزاوجة بين القاعدة القانونية (الوضعية) والقاعدة الشرعية. والمعضلة هنا لا تكمن بتدوين تلك القواعد في الوثيقة الدستورية، وانما في امكانية تطبيقها. ولنا في تجارب الدول التي سبقتنا الى تلك الطريق خير دليل. فتطعيم القانون الوضعي بقواعد الشريعة سيفضي اما الى تنازع القاعدتين، خصوصا ان مجالات كثيرة يمكنها ان تشكل ارضية لهذا التنازع، او الى اعتماد احدهما على حساب الاخر ما يؤدي الى الاخلال بمبدأ التوافق الذي اريد له ان يكون حاضرا في التجربة العراقية الوليدة. من هنا جاءت الدعوة لاعتماد علمانية الدولة والذي يعني فصل الدين عن السياسة، اي ابعاد القيم الروحية (الدينية) عن مسرح اللعبة السياسية الذي يحتمل أساليب هي ابعد ما تكون عن تعاليم الدين الحنيف ونقاوته وقدسية منطلقاته. على ان هذا الابعاد لا يمكن ان يشكل اساءة للدين وقيمه التي يمكن ان تشكل احتياطيا تربويا وتعبويا بالغ الاهمية بالنسبة للدولة والمجتمع.

ان تحليلاً متأنياً لطبيعة القاعدتين الشرعية والقانونية سيبين أن امتلاكهما بعض اوجه التشابه مثل سعة دائرة العلاقات التي يقوم كل من القاعدتين بتنظيمها، وصفة الالزام لكليهما، لا يلغي اختلاف القاعدتين،وحتى تقاطعهما، في اكثر القضايا جوهرية. وربما كان الاختلاف الاكثر اهمية الذي يجعل من المستحيل المزاوجة بين القاعدتين الشرعية والقانونية هو اختلاف مصدر القاعدتين. فكون القاعدة الشرعية منزّلة، وكونها تستمد قوتها من الكتب السماوية المقدسة يجعل من مسألة مناقشتها وتعديلها امراً مستحيلاً. بخلاف القاعدة القانونية التي تناط مهمة صياغتها بمؤسسة سياسية (منتخبة او معينة) وحتى بفرد (ملك مطلق او دكتاتور) مما يجعل امر تعديلها وحتى الغائها خاضعاً لارادة تلك المؤسسة او ذلك الفرد. من هنا تبدو القاعدة القانونية ضعيفة امام مثيلتها الشرعية. وتبدو اكثر ضعفاً فيما لو قدر لها ان تمر من خلال جهاز الرقابة على دستورية القوانين، الذي يتكون في الحالة العراقية "من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون...." (المادة ٩٠- اولا). وهنا تجدر الاشارة الى ان نسبة الفقهاء في جهاز الرقابة الدستورية (المحكمة الاتحادية العليا) سيكون خاضعاً لتناسب القوى في مجلس النواب القادم.

ان من المسائل التي ارى لزاما التذكير بها هي اشكالية العلاقة بين القاعدتين الشرعية والقانونية مع قواعد الاخلاق، تلك القواعد التي تقوم الى جانب قواعد العرف (العادات والتقاليد) وقواعد العدالة بتنظيم العلاقات الاجتماعية المختلفة. حيث تكون القاعدة الشرعية اقرب الى قواعد الاخلاق منه الى قواعد القانون باعتبار ان واحداً من اهم اهدافها هو تنظيم العلاقات الروحية (الوجدانية). في حين لا تتورع القاعدة القانونية عن التجاوز على قواعد الاخلاق وانتهاكها،اذا اقتضت الضرورة، في سبيل الحفاظ على المصالح العليا للدولة. ففي الوقت الذي تبدو فيه بعض الافعال مستهجنةً ومدانةً من منطلق ثوابت الشريعة والاخلاق (الاحتيال لكسب اصوات الناخبين والتنصل عن الوعود الانتخابية والنكث باليمين الدستورية ...على سبيل المثال). يبدو ذلك السلوك مشروعا من زاوية الاستجابة لمتطلبات (اللعبة السياسية) استناداً الى قواعد القوانين والانظمة. كما أن المواد الخاصة بتنظيم العلاقة بين المركز الفيدرالي واطراف الفيدرالية جاءت تجسيداً واضحاً للمساومة السياسية بين كتلتي الجمعية الوطنية الرئيسيتين. ففي الوقت الذي خلت فيه مسودة الدستور من اية اشارة الى مبدأ التدخل الفيدرالي للحيلولة دون الاخلال ببنود الدستور من قبل سلطات الاطراف، وخصوصا في مجال سلامة الدولة ووحدة اراضيها وحماية الحقوق والحريات الاساسية (بما في ذلك الاقليات الأثنية والطائفية) من تعسف تلك السلطات، ذهبت المسودة الى تكريس اللامركزية في واحد من اهم المجالات تجسيدا لمبدأ السيادة، حين منحت الحق للاقاليم والمحافظات تأسيس " مكاتب في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية" . (الفقرة رابعاً من المادة؛١١٨). وهو الامر الذي لم تقدم على انجازه اكثر الدول الفيدرالية عراقة وضخامة في العالم. هذا اضافة الى عدم واقعية تنفيذ ما جاءت به الفقرة المذكورة، اذ يبدو غريباً افتتاح اربعة عشر مكتبا في كل سفارة عراقية لمتابعة شؤون ابناء المحافظات العراقية واقليم كردستان العراق.

انني ارى ان عقداً دستورياً بين مكونات الشعب العراقي الاساسية كان من شأنه انجاز مهمات المرحلة الانتقالية والانتقال الى آفاق اخرى، ذلك ان العقد الدستوري مؤهل، بحكم طبيعته المرنة، لأن يكون وعاءاً لاختزال كل العناصر التي من شأنها التأسيس لدولة الحق والمؤسسات المنشودة.